



قرار رقم (١٧٤٢) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٣ / ٧ / ٢٠٢٤

بشأن قيد وسيطي التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسيطي التأمين الآتي ذكرهما فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسمهما وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

م	الاسم	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
١	امنيه يسن محمد يسن اللبان	٥٢١٤٥	مصر لتأمينات الحياة	٢٩٥٠٨١٦١٤٠١٣٤٢
٢	حسنا عادل عبد الرحيم حسن	٥٢١٤٦	مصر لتأمينات الحياة	٣٠٠٠٥١٦٢٤٠٠١٠٦

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

نعا

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح